صلاة من يصلي بالتيمم والماء منه قريب

صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد

دعاء الاستفتاح لصلاة العيد والاستسقاء والجنائز

السؤال: هذه ثلاثة أسئلة، أولها: ما حكم صلاة من يصلي بالتيمم والماء منه قريب، وقد شاهدناهم على بعض الطرق؟ والثاني: إذا وافق العيد يوم جمعة؛ بعضهم يصلي صلاة العيد ولا يصلي جمعة ولا ظهرا، فما توجيهكم لهم. والثالث: هل للصلوات الآتية دعاء استفتاح: صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنائز؟

الجواب: الجواب عن السؤال الأول: ما حكم صلاة من يصلي بالتيمم والماء منه قريب؟ يقول: وقد شاهدناهم على بعض الطرق.

لاشك أن هذا تساهل وشرط صحة الصلاة بالتيمم عدم الماء ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ سورة النساء، آية: **43** ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ سورة المائدة، آية: **6**، وإذا كان الماء قريبًا فهو واجدٌ للماء، وحينئذ لم يتحقق الشرط فلا تصح الصلاة؛ لعدم الطهارة المجزئة، وكما قلنا -ودلت عليه الآية-: إنه ما دام الماء قريبًا فهو واجد للماء، لكن قد يكون قريبًا ويخفى موضعه على طالبه فيظنه بعيدا، أو يظن عدمه، ثم يصلي بالتيمم، ثم يتبين له أنه قريب، مثل هذا اتقى الله ما استطاع في وقته، وصلى صلاة هي في الحقيقة مجزئة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولو ظن أنه قريب.

أما أن يعرف أنه قريب ويصلي بالتيمم فهذا لا تصح صلاته؛ لأن شرط صحة الصلاة بالتيمم مفقود وهو عدم وجود الماء، فالماء موجود، وأما وجود من يفعل ذلك من الناس فلا شك أن هذا من التساهل الشديد الذي يُبتلى به بعض الناس؛ لعدم اهتمامهم بأمر دينهم.

المقدم : مما له ارتباط -يا شيخ- بهذه المسألة: لو أنه-بدأ الصلاة- ثم حَضَر الماء، أو أُحضر له ماء.

أهل العلم يختلفون في مثل هذا، لكن الأكثر على أنه يقطع الصلاة ويتوضأ. السؤال الثاني من أسئلته يقول: إذا وافق العيد يوم جمعة؛ بعضهم يصلي صلاة العيد ولا يصلي الجمعة ولا ظهرًا.

إذا اجتمع في يوم عيد يوم جمعة، جمعةٌ وعِيدٌ اجتمعتا؛ فإن من حضر العيد لا تلزمه صلاة الجمعة، لكن يلزمه فرض الوقت وهو الظهر، وإن حضر العيد والجمعة فهو أولى وأكمل، لكن إذا ترخص وصلاها ظهرًا أجزأته، وأما ما يشاع من أن ابن الزبير صلى العيد ولم يصلِّ الظُّهر فهذا لا شك أنه فهم من بعض مَن ينتسب إلى العلم، لكن الصواب أنه لم يخرج إليهم، فلا يدرى عن حاله، والأصل أن فرض الوقت باق في ذمته لا يسقط بمثل هذا الاحتمال، ولو فُرض أن ابن الزبير –رضي الله عنه وأرضاه– فعل ذلك وثبت عنه والدلالة صريحة، فالعبرة بما ثبت عن الله وعن رسوله بمثل هذا، وفَرْضُ الوقت وهو الظُّهر لا يسقط إلا بيقين.

المقدم: لو سمع المؤذن يؤذن للظُّهر، هل يجيب ذلك؟

المؤذن يُؤذن للجمعة، فهو مُرخَّصٌ له أن يتخلف عن صلاة الجمعة فلا تلزمه الإجابة، وهذا مخصوص من عموم قوله –عليه الصلاة والسلام–: **«هل تسمع النداء، قال: نعم، قال: أجب لا أجد لك رخصة»** [مسلم:653]، فهو مرخص له في ذلك.

سؤاله الثالث: هل للصلوات الآتية دعاء استفتاح: (صلاة العيد، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنائز)؟ صلاة العيد: لها استفتاح ويكون بعد التكبيرات، وصلاة الاستسقاء كذلك؛ لأنّ صفتها صفة صلاة العيد، وأما صلاة الجنائز فمبناها على التخفيف والإسراع في الجنازة فلا استفتاح لها، يَشرع في قراءة الفاتحة.

برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون، 1432/4/21.